

ولا اعتد بباخته الظالم عصباً وان وضعه
 في موضعه ولا تخش ظنه القرض **فصل**
 ولغير الوصي والولي لتجليل بينها الاعمال
 يملك وعن معشر قبل اذراكه وعن سائره حلالها
 وهو الى الفقير نليك ولا يكمل بها النصاب
 ولا يزد بها ان انكشف النقص لا بشرط والعكس
 في المصدق وتتبعها الفروع فيما لم يتم به
 وتكزه في غير فقر البلد **غالباً**
باب الفطر يجب من فجر اول شوال
 الى الغروب في مال كل مسلم عند وعن كل سنة لمن
 يفتقر بالقرابة او الزوجية او الزنى او انكشف

مكدر فيه ولو غاب المالك المايوس واما تضويومى
 رجوع وعلى الشرك حصته واما نذر من ملك فيه
 له ولكل واحد قوت عشره غير هافان ملك
 له واصلف فالولد ثم الزوج ثم العبد لا لبعض
 صنف فسقط ولا على المشتري وخو من يد
 لزمته وهي صاع من اي قوت عن كل واحد من
 جنس واحد الا لا مشترك او يقوم واما تجزي
 القيمة للعدر وهي كالزكوة في الولاية والمصرف
 عالباً فحري واحبة في جماعه والعكس والعجيل
 بعد لن ورالتخص وتسقط عن المكاتب قيسل
 حتى يرق او يعتق والمزفوق من بيت المال